(١)

مصلحة الجمارك – بشأن النزاع القائم بين مصلحة الجمارك وجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع حول أداء مبلغ (٣٩٠٨٧٧٤,٠٠ جنيه) قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن عدد (١٤٢) بيان جمركي .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/١/١٦ أن المشرع وضع في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية ، بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص ، ومن ذلك ما ينص عليه البند (١) من المادة (١) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الذي قصر الإعفاء على ما تستورده وزارة الدفاع والشركات والهيئات والوحدات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي من أسلحة وذخائر وتجهيزات وأجهزة طبية ، بشرط أن تكون من مستلزمات أغراض التسليح . كما أجاز المشرع الإفراج عن البضائع الخاضعة للضريبة الجمركية تحت نظام الموقوفات ، دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية .

ومتى كان ما تقدم ، وكان الثابت أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتا عن عدد من الرسائل خلال الأعوام من ١٩٨٧ حتى عام ٢٠٠٠ بموجب عدد (١٤٢) بيان جمركي تحت نظام الموقوفات ، برسم وزارة الدفاع ، مقابل تعهد جهاز مشروعات الخدمة الوطنية التابع للواردة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها ، لحين صدور قرار بالإعفاء من أدائها ، وحيث لم يتم صدور قرار بإعفاء مشمول تلك البيانات الجمركية . حيث أنها لا تدخل ضمن الإعفاءات الواردة بالمادة (١) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، ولا يمكن اعتبارها ضمن المواد الواردة بهذه المادة ، حيث أن المشرع اشترط لتطبيق الإعفاء أن تكون هذه المواد لأغراض التسليح ، فمن ثم تضحى الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها واجبة الأداء ، وتغدو مطالبة مصلحة الجمارك في هذا الخصوص ، قائمة على سند صحيح من القانون ، ويتعين إلزام وزارة الدفاع بأداء قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة ومقدارها (٣٩٠٨٧٧٤,٠٠ جنيه) إلى مصلحة الجمارك .

(فتوى رقم : ٥٩- بتاريخ : ٢٠٠٨/٢/٢- ملف رقم : ٣٨٠٣/٢/٣٢)